احد عشر ذراعا وكذا لو اشتري جارية على انها ثيب فاذا هي بكر فتكون الصفة الزايدة للمشتري ولا خيار لمن اشتري عبدا على انه مسيب فوجده صحيحا انتهى وكتب ماتنصه قال الكمال وان لم يجده كما شرط لم يرد بسبب من الاسباب ورجع المشتري على البايع بحصته من الثمن بان يقوم العبد كاتبا وغير كاتب فيرجع بالتفاوت انتهى وكتب ايضا ماتنصه واتما لم يفسد العقد بهذا الشرط لانه من مقتضيات العقد الا ترى ان الوصف الذي شرطه لو كان موجودا في المبيع لدخل في العقد من غير ذكر وما هذا سبيله كان من مقتضيات العقد كما اذا اشترى على ان يحمل المبيع او على ان يسلمه البايع الى المشتري انتهى ايقاني **قوله** بخلاف ما لو باع شاة قال الايقاني رحمه الله بخلاف ما لو اشترى ناقة على انها حامل يكون البيع فاسدا على رواية كتاب البيوع لان الحمل لا يوقف عليه لان انتفاخ البطن وتحرك ما فيه قد يكون لداء فكان غررا فاوجب فساد البيع وما نحن فيه يمكن الوقوف عليه للحال فلم يكن غررا ولانا نحن فيه صفة محضة لا يتصور انقلابها اصلا وهنا لك المقصود الولد بعد الولادة وهو مجهول واشتراط مال مجهول مع المبيع مفسد للبيع وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ذلك البيع ايضا جايز فلا حاجة الى الفرق لاستوايهما في الجواب كذا قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ثم قال ولا رواية عن اصحابنا ان اشتراط الحمل في الحواري هل يوجب فساد العقد او لا واختلف مشايخنا فيه منهم من قال يوجب قياسا على الناقة للمعنيين المذكورين ثمة ومنهم من قال لا يوجب لان الحمل في الحواري عيب فكان ذكره للبراءة عن هذا العيب بخلاف الحمل في البهايم فانه زيادة وهي مجهولة وفي وجودها غرر فلا يجوز ومنهم من فصل وقال ان اشتراها ليتخذها طيرا فشرط انها حامل فالبيع فاسد لانه يطلب زيادة وهي مجهولة وفي وجودها خطر فصارت كالناقة وان كان لا يريد اتخاذها طيرا كان جايزا لما مر انه اشتراط البراءة عن هذا العيب انتهى **قوله** حتى لو شرط انها حلوب كالناقة وليس كذلك او ليبون لا يفسد اذ هو كما اذا اشترى في القوس انها هلاج وفي الكلب انه صايد حيث يصح ومنه شرط كونه ذكرا او انثى وشرط كون الثمن مكفولا به انتهى **قوله** فله الخيار

ان شا اخذ وان شا رده اي ولو مات هذا المشتري انتقل الخيار الى ورثته اجماعا لانه في ضمن تملك العين اه فتح **قوله** لكنه نسي عندك اي والمدة تحتمل انه نسيه في مثل انتهى فتح **قوله** فكان الظاهر شاهدا له والاصل في هذا ان القول لمن تمسك بالاصل وان العدم في الصفات العارضة اصل والوجود في الصفات الاصلية اصل انتهى فتح **قوله** لكونها تابعة اي تدخل في العقد من غير ذكر وفي جعل الوصف مقابلا بشيء من الثمن يلزم جعله اصلا فلا يجوز انتهى **باب خيار الرؤية** لما شرع يذكر انواع الخيار وقدم ما كان ثابتا بالنص في العقد على غيره على النوالي ه وذلك لان الموانع خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كالبيع المضاف الى الغد ومانع يمنع تمام العلة كالبيع المضاف الى مال غير مملوك حتى لا يتم الانعقاد في حق المالك ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار وتمام الحكم كخيار الرؤية حتى لا تتم الصفقة بالقبض اتقاني قدم هذا الباب على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم ه واللزوم بعد التمام والاضافة من قبيل اضافة الشيء الى شرطه لان الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية **واعلم** ان خيار الرؤية يثبت في اربعة مواضع ه ليس غير البيع الاعيان والاجارة والصلح عن دعوى مال على عين والقسمة وعرف من هذا انه لا يكون في الديون فلا يكون في السلم فيه ولا في الاعيان الخاصة بخلاف ما لو كان المبيع انا من احد النقدين فان فيه الخيار ولو تبايعا سفايضة ثبت الخيار لكل منهما ومحله كل ما كان في عقد ينفسخ بالفسخ لا ما لا ينفسخ كالمهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وان كانت اعيانا لانه لا يفيد فيها لان الرد لما لم يوجب الانفساخ بقي العقد قايما وقيامه يوجب المطالبة بالعين لانها بقيا بها من القيمة فلو كان له ان يرده كان له ان يرده ابدا وليس للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ولم يسقط خيار الرؤية منه ولا يتوقف الفسخ على قضاء ولا رضى بل مجرد قوله رددت ينفسخ قبل القبض وبعده لكن يشترط علم البايع عند ابي حنيفة وحمد خلافا لابي يوسف كما هو خلافهم في الفسخ في خيار الشرط انتهى فتح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)